الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

القضايا

حضرة محافظ مدينة بيروت المحترم

الموضوع: تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من نظام موظفي بلدية بيروت.
المرجع: كتاب حضرة مدير مصلحة التفتيش عدد ١٣١٣/ت/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،
وبعد الاطلاع نبدي مايلي:
حيث ان الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المنوه عنها اعلاه تنص على مايلي:
"... يعتبر الرؤوساء المباشرون مسؤولين شخصياً عن دفع رواتب الموظفين الذين لايقومون بالفعل بمهام وظائفهم."
وهذا النص تقابله الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام موظفي الدولة) وتعديلاته،
وفيما خص مسالة تطبيقه، وتحديداً الفقرة الثانية منه، والتي كرست مسؤولية الرئيس المباشر عن عمل مرؤوسيه، والتي اطلق عليها " المسؤولية الاشرافية " والتي ترمي الى تحميل الرئيس المباشر المسؤولية الشخصية عن الاخطاء التي يرتكبها العاملين تحت سلطته او باشرافه، اثناء وجوده في المركز الذي يخوله هذه السلطة.
وهي بذلك مسؤولية من نوع خاص، واساسها القانوني مرده الى ان الرئيس المباشر هو المكلف اولا مراقبة عمل مرؤوسيه والاشراف عليهم والتنسيق بين اعمالهم في حدود القوانين والتعاميم والتعليمات والانظمة على النحو الذي يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه،
وقد كرست المادة ٨ من المرسوم ١٩٥٩/١١١ (تنظيم الادارات العامة)وتعديلاته، هذا المبدأ حيث نصت على مايلي:

صلاحيات المدير او رئيس المصلحة او رئيس الدائرة:
١- يمارس المدير او رئيس المصلحة او رئيس الدائرة الصلاحيات التي تخوله اياها القوانين والانظمة المتعلقة بوزارته, وعلى الاخص , ادارة الاعمال في الدوائر التابعة له, والتأشير على المعاملات التي تعرض على رئيسه المباشر او ابداء ملاحظاته بشأنها,وتوقيع

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

القضايا

.المعاملات الداخلة ضمن اختصاصه

٢- يسهر على حسن قيام الموظفين التابعين له بالمهمات الموكولة اليهم.

....

٥ -.يكون مسؤولا عن اعمال الدوائر التابعة له.

الا ان هذه المسؤولية ليست حكمية، بل لابد لترتبها ثبوت خطأ من جانب الرئيس المباشر اثناء قيامه بوظيفته الاشرافية على مرؤوسيه، ووقوع ضرر يتمثل بالخلل الذي يطرأ على سير المرفق العام المكلف رئاسته من جراء الخطأ المرتكب ، ومن ثم ثبوت الصلة السببية بين الخطأ الحاصل والضرر المشكو منه اعمالا لنظرية السبب المنتج التي اخذ بها القانون اللبناني.

والمقصود بالخطأ المطلوب لقيام هذه المسؤولية، هو الخطأ الشخصي الذي يقع من الرئيس المباشر في معرض اشرافه على اعمال مرؤوسيه، سواء كان الخطأ ايجابي او سلبي، اي انه ارتكب فعلا ايجابيا يتسم بالخطأ او تقصيرا او اهمالا في واجب الاشراف والمتابعة، وان هذا الفعل او التقصير هو الذي ادى الى ارتكاب الخاضع للاشراف والمتابعة للمخالفة، ما يقتضي بحكم الضرورة ان يكون الرئيس المباشر على علم بالخطأ الذي وقع المرؤوس فيه او صدر عنه، او على الاقل كان متعينا عليه العلم به، وتراخى في تصحيح الخطأ، وكان بامكانه ذلك.

وفي غير هذه الاحوال، لاسيما حالة عدم امكانية العلم بالخطأ المرتكب، فانه لا يمكن تحميل الرئيس المباشر هذه المسؤولية، ذلك وانه ليس مطلوبا منه ان يحل محل كل عامل تحت رئاسته في اداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الاداري ولاستحالة هذه الحلول الكامل محل كل من مرؤوسيه بحسب طبيعة هذا العمل وحتمية توزيعه على مجموعة مسؤولة من العاملين تحت اشرافه ، ولا يتحمل هذه المسؤولية في حال ثبت انه قام بالواجبات الملقاة على عاتقه كاملة،الا انه بالرغم من ذلك ، لم يتمكن من منع الخطأ المرتكب.

اما فيما خص الحالة المعروضة، فانه ينهض من المستندات المرفقة ان الادارة وافقت على اقتراح مدير مصلحة النظافة بتكليف ملاحق صحي مراقبة اوزان الشاحنات اثناء دخولها الى معمل فرز النفايات في صيدا ايام السبت والاحد والاعياد، حتى تكون الادارة على بينة من ذلك تمهيدا

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

القضايا

لمحاسبة المعمل ومراقبة ملتزم نقلها من بيروت الى المعمل وللتثبت من حسن تنفيذ الالتزام المعهود له وغير ذلك،

الا ان الهدف المنشود من تكليف المراقب لم يتحقق نظرا لعدم تواجده في معظم الاوقات التي كانت الشاحنات تدخل وتخرج من والى المعمل،

وبما ان الغاية لم تتحقق من التكليف، الامر الذي يقتضي معه القول بعدم احقية الملاحق الصحي بالمبالغ التي خصصت كبدل للمهمة التي كلف بها،مع مراعاة احكام المادة ٢٣٨ من قانون المحاسبة العمومية.

اما فيما خص رئيسه المباشر والذي يتوجب عليه سندا لما تقدم ذكره الاشراف عليه ومراقبته ومتابعته والسهر على حسن قيامه بالمهمة الموكلة اليه، فانه بالنسبة لما هو مرفق من مستندات، لايتبين ان ذلك قد تم، ذلك وانه لا يتبين ضمن المستندات المرفقة اية اشارة الى مسالة تحديد دوام عمل الملاحق الصحي خلال الايام التي جرى تكليفه العمل خلالها وهذا الامر بالتحديد لايمكن للملاحق الصحي ان يستقل به وان يترك ليحدد الاوقات التي تناسبه، ولا تتناسب مع غايات الادارة، وهذا ابسط الامور.

هذا من جهة ومن جهة ثانية، فانه ثبت علم الرئيس المباشر بهذه المسالة ولم يتبين انه جرى التنسيق مع الملتزم لمعرفة الاوقات التي يتم خلالها تفريغ الشاحنات في المعمل ،تمهيدا لتحديد دوام عمل الملاحق الصحي،

ومع الاشارة الى انه يقتضي التفريق بين مسؤولية المكلف بالعمل نفسه ومسؤولية رئيسه المباشر ،وانه ليس لي صلاحية استقصائية اوتحقيقية تسمح لي بتحديد المسؤوليات،ومن ثم ترتيب النتائج القانونية عليها،

اذ "ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان تقدير جسامة الخطأ من قبل السلطة المختصة هو استنسابي مبدئيا الا في حال تحوير السلطة اوالخطأ المادي والخطأ الساطع في التقدير" ، واكثر من ذلك

فان اجتهاد مجلس شورى الدولة استقر على اعتبار انه " لايحق له النظر في ملاءمة العقوبة المقررة لان تقرير اهمية العقوبة بالنسبة الى الاعمال المخالفة يكون ممارسة للحق التقديري المعطى

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

القضايا

للسلطات التاديبية ،ادارية كانت لم قضائية "، الا في حالة الخطأ الساطع Erreur manifeste ووجود عدم تناسب بين الخطأ والعقوبة Disproportion.

(م.ش.د. قرار رقم ٢٠٠٩/٥٩٤-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢،رقم المراجعة ٢٠٠٦/١٣٧٥٢،المهندس انطوان عون/الدولة).

لذلك

نعيد لجانبكم الملف مع ما تقدم ، املا الاطلاع والموافقة.

بيروت في

رئيس دائرة القضايا

محمد أسعد